

## قرار

وزيرة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري

رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٠

في شأن شهادات الاستثمار

التي يصدرها البنك الأهلي المصري

وزيرة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري  
رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار القومي

بعد الاطلاع علي القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٥ في شأن شهادات الاستثمار التي يصدرها البنك الأهلي المصري ؛  
وعلي القانون رقم (١١٩) لسنة ١٩٨٠ بشأن إنشاء بنك الاستثمار القومي ؛  
وعلي القرار الوزاري رقم (١٦٣) لسنة ١٩٩٠ في شأن شهادات الاستثمار التي يصدرها البنك الأهلي المصري والقرارات الوزارية المعدلة له ؛  
و علي قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ( ٢٨٥ ) لسنة ٢٠١٢ بنقل تبعية بنك الاستثمار القومي إلي وزير التخطيط ؛  
وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨٠ لسنة ٢٠١٢ بنفيوض وزير التخطيط و التعاون الدولي في مباشرة اختصاص وزير الاقتصاد المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٥ ؛  
وعلي قرار مجلس إدارة بنك الاستثمار القومي بجلسته الخامسة لعام ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٦ .  
وعلي قرارنا رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ فيما يخص شهادات الاستثمار .

## " قرار "

### " المادة الأولى "

يحسب العائد علي شهادات الاستثمار للمجموعة (ب) لمدة عام ذات العائد الشهري بواقع ١٥,٧٥ % سنوياً ، علي ان يتم احتساب فترة العائد من اليوم التالي لتاريخ الشراء ويسمح بشرائها للأفراد الطبيعيين دون الهيئات الاعتبارية ولا يسمح باسترداد الشهادة الا بعد مضي ستة اشهر من تاريخ إصدارها .

### " المادة الثانية "

يحسب العائد علي شهادات الاستثمار للمجموعة (ب) لمدة ثلاث سنوات ذات العائد الربع سنوي بواقع ١٥,٠ % سنوياً ، ويظل عائد شهادات الاستثمار ذات العائد المجمع الممنوح للمجموعة (أ) بواقع ١٠,٧٥ % سنوياً ، علي ان يتم احتساب فترة العائد من اليوم التالي لتاريخ الشراء ويسمح بشرائها للأفراد الطبيعيين و الهيئات الاعتبارية ولا يسمح باسترداد الشهادة الا بعد مضي ستة اشهر من تاريخ إصدارها .

## " المادة الثالثة "

يتم التنسيق بين بنك الاستثمار القومي والبنك الأهلي المصري لوضع جداول قيم استرداديه للإصدارين الجديدين لشهادات الاستثمار المجموعة (ب) بنوعيهما ذات العائد الشهري والربع سنوي بما يساهم في استقرار الوعاء .

## " المادة الرابعة "

تسري التعديلات المشار إليها على أسعار عائد شهادات المجموعة (ب) بنوعيهما وجداول القيم الاسترداديه المنصوص عليها في المواد الاولى والثانية والثالثة من هذا القرار على الشهادات المشتراه اعتباراً من تاريخ ٢٠١٨/٥/٢٧ .

## " المادة الخامسة "

تصدر شهادات الاستثمار بعائد ثابت طوال مدتها البالغة عشر سنوات للمجموعة (أ) ، وثلاث سنوات للمجموعة (ب) ذات العائد الربع سنوي ، وسنه للمجموعة (ب) ذات العائد الشهري ، وفي حالة تغير سعر العائد أو المدة بالزيادة أو النقصان للإصدارات الجديدة للشهادات لا يسري التغيير على هذا الإصدار .

## " المادة السادسة "

تظل الشهادات المشتراه قبل تاريخ ٢٠١٨/٥/٢٧ بذات أسعار عوائدها ومدتها وجداول قيمها الاسترداديه المقررة في تاريخ إصدارها وحتى تاريخ استحقاقها .


## " المادة السابعة "

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

وزيرة التخطيط

والمتابعة والإصلاح الإداري

رئيس مجلس إدارة البنك

  
" ا.د/ هالة السعيد "

صدر بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٧